مجلة الجامعة الأسمرية

عدد خاص 2 (2019) (جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث)

منهج أبي عبد الله الحطاب في مواهب الجليل

عادل إبراهيم المحروق

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة غريان، الأصابعة، ليبيا

Email: aww1437@gmail.com

الملخص

أخذ مختصر خليل مساحة كبيرة من كتابات الباحثين، واعتنى به المالكيون عناية منقطعة النظير، سيما علماء ليبيا قديمًا وحديثًا، حيث شرحوا ألفاظه، وبيّنوا مراده، واستنبطوا منه الأحكام، وكان في طليعة هؤلاء الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الطرابلسي ت 954 هـ، الذي شرحه شرحًا وافيًا شافيًا، فأتى على مسائله جميعها، وبيّن مراد صاحبها في كتابه العاطر مواهب الجليل.

ومما دفع الباحث للكتابة في هذا الموضوع ما يأتي:

– قلة البحوث التي تناولت الإمام الحطاب، وعدم وجود دراسة تعرِض منهجه في مواهب الجليل، على الرغم من أهميتها.

– الإشادة بمكانة الحطاب، وإظهار براعته في الشرح.

– سبر ما للحطاب من آراء أصوليّة وفقهيّة، ومن ثم مقارنتها بآراء غيره.

الكلمات المفتاحية: الإمام الحطاب، آراء أصوليّة وفقهيّة، مواهب الجليل.

ISSN: 2706-9524 (Print) **ISSN**: 2706-9532 (Online)

المقدمة

الحمد لله الواهب، الذي أودع في خلقه المواهب، والصلاة والسلام على النبي الكريم، وآله وصحبه الطيبين، وبعد.

فاحتل مختصر خليل بن إسحاق مكانة عالية، ومنزلة مرموقة بين دواوين المالكية ومؤلفاتهم، واهتم به المالكيون اهتماماً كبيراً، شرحاً وتدريساً، حفظاً ونظماً، وكان لعلماء ليبيا قديماً وحديثاً دورٌ بارزٌ في خدمة هذا المختصر، فقاموا بشرحه، والتعليق عليه، والاستنباط منه، ومن أبرزهم الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الطرابلسي ت 954 هـ، الذي شرح مختصر خليل شرحاً وافياً شافياً، قلّ نظيره، وعزّ مثيله، في سفره المعطار "**مواهب الجليل**"، فجمع فيه وأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً؛ مما يدل على سعة اطلاعه، وسيلان ذهنه، وقوة حفظه، وضبطه لأصول المذهب وفروعه.

ولما كان مواهب الجليل من الكتب التي يحتاجها المبتدئ، ويرغب فيها المنتهي، أعددت هذا البحث الذي أُبرز من خلاله جهد مؤلِّفه، وأرصد براعته الفقهية، وملكته الأصولية، التي فاق بها أقرانه، والفكرة المركزية التي ينطلق منها الباحث، هي تسليط الضوء على المنهج الذي اتّبعه هذا الفقيه في كتابه، والوقوف على الأسلوب الذي سلكه فيه، وطريقته في معالجة المسائل الفقهية، والمصطلحات التي استخدمها، مع بيان منهجه في الخلاف والتّرجيح بين الأقوال والروايات، فجاء بعنوان: "**منهج أبي عبد الله الحطاب في مواهب الجليل**".

وقد اجتمعت أهميّات ثلاث في هذا البحث وهي: كونه دراسة في كتاب من كتب التراث، وكونه لعَلَم من أعلام ليبيا القدامى، وكونه في الفقه المالكي.

وكان قوام هذا البحث مركَّباً من ثلاثة مباحث، تسبقهما مقدّمةٌ، وتقفوهما خاتمةٌ، على النحو الآتي:

المقدّمة: تنطوي على أهمية الموضوع، ومعالمه الرئيسة.

المبحث الأول: الحطّاب ومواهبه "سيرة وصورة"

المبحث الثاني: أسلوبه في الشرح وعرض المسائل.

المبحث الثالث: مسلكه في الخلاف والترجيح.
خاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

أهداف البحث

- محاولة جمع وتفحّص الركائز الأساسية التي اعتمد عليها الحطاب في شرحه.
- دارسة أقواله وإظهار أهمية ترجيحاته الفقهية.
- تبصير الباحثين بالجهود العظيمة التي قدمها علماء ليبيا، لخدمة المذهب المالكي عامة، ومختصر خليل خاصة.

منهج البحث

نظرًا لكون البحث مبنيًّا على التّتبع والاستقراء لمنهج الحطاب في كتابه، فإنّ المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي، وقد تلاقح هذا المنهج مع أطراف مناهج أخر في بعض جوانب البحث، كالمنهج المقارن الذي ستقوم عليه الموازنة بين مسلك الحطاب وغيره من العلماء، والمنهج التحليلي في عرض وتحليل بعض القواعد والتّرجيحات، والمواطن الواردة فيها.

۞ ۞ ۞

المبحث الأوّل: الحطاب ومواهبه "سيرة وصورة"

أولاً: ومضات من حياة الحطاب

اسمه ونسبه:

لم يختلف المترجمون له في أن اسمه هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حُسَيْن الرعيني المغربي الأصل، الطرابلسي، المشهور بالحطاب (التنبكتي، 2000، ص: 592؛ 1421 هـ، 227/2؛ ابن القاضي،1391 هـ، 188/2؛ النائب، (د.ت.أ)، ص: 194؛ النائب، (د.ت.ب)، ص: 100؛ البغدادي، 1980، 242/2؛ خليفة، 1413 هـ، 1628/2؛ الزاوي، 2004.أ، ص: 371؛

2004.ب، ص: 144؛ الزركلـــــي، 2002؛ 58/7؛ كحالـــــة، 1408 هـ، 230/11).

لقبه وكنيته:

لم يكنَّ إلا بكنية واحدة ألا وهي: أبو عبد الله، أما ألقابه فكثيرة، فقد ذكر التنبكتي والنائب والبغدادي أنه ولي الله، وشمس الدِّين، وجاء في كشف الظنون أنه العارف بالله.

مولده:

ولد الحطاب في بيت علم ومعرفة، وأجمع الإخباريون على أن ميلاده سنة 902 هـ، زاد بعضهم أنه في ليلة الثامن عشر من رمضان، واختلفوا في مكان مولده، حيث يرى صاحب هدية العارفين أنه ولد في طرابلس، وذهب التنبكتي والزركلي وكحالة إلى أنه ولد بمكة، وهو الأرجح.

تحصيله العلمي:

عاش الإمام الحطاب في طرابلس والحجاز، وانتهج منهج أشياخه، وسلك مسلك أقرانه، فبذل جهده، واستفرغ وسعه، في طلب العلم وتحصيل المعارف، فبلغ فيها مكانة عالية، ومنزلة سامية، وقد أودع الله فيه كثيراً من المواهب الفذة النادرة، فمهر في المعقول والمنقول، وصار المرجوع إليه، فتنوعت جوانب ثقافته، حتى كادت تشمل جميع العلوم والمعرفة، حيث كان «مُحقّقاً في الفقه وأصوله، عارفاً بمسائله، مقتدراً على استنباطه يقيس على المنصوص غيره، حافظاً كبيراً للحديث وعلومه، محيطاً باللغة وغريبها، عالماً بالنحو والصرف، فرضيّاً حسابيّاً معدلاً محقّقاً لها، إمام مطلق في ذلك كلّه، جامعاً لسائر الفنون... ممن له الفنون والتصريف التام في العلوم» (التنبكتي، 1421 هـ، 227/2).

وكان للبيئة الحجازية والطرابلسية التي عاش فيها، أكبرُ الأثر في تحصيله العلوم وإحاطته بها، حيث العلم الذي يروي ظمأه، والشيوخ الذين نهل من معينهم، إضافة إلى الاستعداد الشخصي والذهني الذي كان يتمتّع به، فقد حباه الله تعالى ذكاءً وقَّاداً، وقلباً واعياً، ونفساً طموحة، فاستغلَّ هذه المواهب ووظَّفها

فيما يحقق أمله، فأقبل على العلم يتلقَّاه عن أربابه، ويأخذ بأسبابه، فكانت كل إمكاناته موجهة إلى البحث والتحقيق العلمي.

وقد أطبقت المصادر التي ترجمت له على الصمت عن رحلاته، فلم تذكر لنا هاته المصادر أي رحلة له، سوى التي خرج بها من طرابلس مع أبيه إلى الحجاز، ومنها قفل راجعاً إلى طرابلس، ولكن الذي يظهر أن عالماً بوزن الحطاب، من المؤكّد أن له رحلات كُثُر، بيد أنها مغمورة، كحال كثير من العلماء الذين طويت صفحات من سيرتهم بسبب ما طغى على الناس من حوادث داخلية وخارجية شغلتهم عن الترجمة لأعلامهم، حتى إنهم تركوا تفاصيل رحلته للحجاز التي ما من ريب في تأثيرها الكبير في شخصيته العلمية.

شيوخه:

بفضل ما تحلى به الحطاب من الذكاء الوقّاد، والاستعداد الذهني الحاد، تأهل لأن يتلقى العلم عن فحول علماء عصره، وجهابذة دهره، فلازمهم ونَهَلَ من معينهم الذي لا ينضب، فتنوعت شيوخه بتنوع العلوم التي حصَّلها، ولعل أوَّلَ شيخٍ أخذ عنه في صغره والده، بل إنه تلقى عنه أكثر مؤلفات المذهب المالكي، حيث يقول: «أخذت الفقه عن جماعة منهم سيدي والدي محمد بن عبد الرحمن الحطاب رحمه الله» (الحطاب، 1412 هـ، 5/1).

وأدرك الحطاب أن شيوخ طالب العلم هم بمنزلة الآباء في الدِّين، وأنهم وصلة بينه وبين رب العالمين؛ لذا قام بسرد تفصيلي لشيوخه، وأثبت سندهم إلى مالك بن أنس، ثم أوصله إلى رسول الله ﷺ، ونظراً لكثرتهم، ولأن الحطاب ذكرهم في مستهل كتابه نحيل القارئ إلى مقدّمة المواهب، فليراجعها إن شاء.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الحطاب لم يكتف بالأخذ عن علماء المالكية فحسب؛ بل كان له شيوخٌ من المذاهب الأخرى الذين نهلم منهم العلوم، سيما علماء الشافعية، حيث إنه أخذ عن كبارهم، أمثال عبد الحق السَّنْبَاطِيُّ الشافعي، وعز الدين بن عبد الملك الشافعي، وجمال الدين الصَّانِيّ، والبرهان الْقَلْقَشَنْدِيّ، وغيرهم، وهذا يدل على سعة أفقه، وتنوع ثقافته.

تلاميذه:

بفضل الله ثم بفضل شيوخه الأفذاذ صار الحطاب من الحذّاق البارزين، والفقهاء النَّابهين، وأصبح من علماء المالكية المعتبرين، فذاع صيته، وبلغت شهرته الآفاق، فاحترف التعليم، وأملى علمه، وألَّف كتبه، وأقرأ تلاميذه، وكان تأثيره في عصره عظيماً في مختلف النواحي العلمية والدينية، فرحل إليه الناس، وانتفعوا به، وقصده الطلاب ونهلوا من معينه المدرار.

وعلى الرغم من شهرة الحطاب العلمية، فإن المصادر شحيحةٌ في ذكر تلاميذه الذين أخذوا عنه، والدليل على كثرتهم، قولة التنبكتي، فبعد أن ذكر أربعة منهم، قال: «وغيرهم» إضافة إلى مكانة مؤلفاته التي بلغت شهرتها الأمصار، وسار بها الركبان، وتلقاها طلبة العلم بالقبول، وتلاميذه الوارد ذكرهم هم:

- يحيى ابنه، كان فقيه مكة وعالمها، قال التنبكتي: «الفقيه العالم، العلامة، المتفنن، المؤلف، الصالح آخر فقهاء الحجاز من المالكية، له تآليف في الفقه، والمناسك، والحساب، والعروض وغيرها، ولقيه جماعة من أصحابنا بمكة، وأجازني مكاتبة، ثم عمم وكتب إليَّ بخطه، وتوفي بعد ثلاث وتسعين وتسعمائة» (التنبكتي، 2000، ص: 639).
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد التاجوري الطرابلسي، رحل إلى الأزهر، وأخذ الفقه عن شمس الدين اللقاني، وأخيه الناصر، ألّف رسالة في الميقات سماها: "الدرر المنتثرات على ربع المقنطرات" وأخرى أسماها "المقدمة اليناير‌ية" ت قرب 690 هـ (الزاوي، 2004.أ، ص: 209).
- الشيخ محمد بن محمد محب الدين بن أحمد الفيشي، أحد أعيان مالكية مصر، ولد سنة 917 هـ، أخذ عن الناصر اللقاني، والشمس التتائي، والدميري وغيرهم (التنبكتي، 2000، ص: 599).
- الشيخ محمد الفلاني، ذكره التنبكتي، ولم أجد له ترجمة.

انتماؤه الفكري:

أولاً: انتماؤه العقدي

ليس من السهل تحديد ما يعتقده المسلم في قلبه، إذا لم يصرح به بنفسه، إما قولاً أو كتابةً أو تقريراً، ولم يتعرض الحطاب إلى المسائل الاعتقادية بشكل موسع يسفر عما كان يعتقده، سيما وأن الكتاب موضوع الدراسة كتاب فقهي بالمعنى الحديث، ومع هذا أرى أنه كان على مذهب أهل السنة، حيث يقول في مسألة أسماء الله وكونها توقيفية أو لا، ما نصّه: «وملخص ما في المسألة أن اللفظ... إن دل على صفة كمال، فإن ورد الشرع به جاز إطلاقه على الله تعالى في الموضع الذي ورد فيه وفي غيره، وإن لم يرد به، فمذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وعامة أهل السنة أنه لا يجوز أن يسمى الله تعالى إلا بما سمى به نفسه أو أجمعت الأمة عليه» (الحطاب، 1412 هـ، 20/1).

أما فيما يتعلق بصفات الله فقد كان على مذهب الأشاعرة، القائم على تأويل الصفات، ومن ذلك تأويله لصفة الرحمة، وهو يتحدث عن البسملة، فذكر كلام الأُبي عن ابن عرفة، الذي يقتضي تأويل صفة الرحمة إلى الانعطاف، فقال عقبه معلقاً عليه، ومقيداً له: «وكلام الأُبي هذا يقتضي أن المراد بالانعطاف الجسماني، وليس كذلك، إنما المراد الانعطاف النفساني» (الحطاب، 1412 هـ، 12/1).

ثانيًا: انتماؤه الفقهي "مذهبه"

استوطن الإمام الحطاب طرابلس والحجاز، حيث كانا مقرّاً لأتباع المذهب المالكي، فتلقاه عن شيوخه، ولقَّنه تلاميذَه، وصار من أعيان المالكية الكبار، فهو المالكي الفقيه المُحدِّث، بل إنه «آخر أئمة المالكية بالحجاز» (التنبكتي، 1421 هـ، 227/2).

بناءً على ما سلف سوقه فإن أبا عبد الله الحطاب كان في الفقه على مذهب الإمام مالك، ولم يكن متعصباً له تعصباً مذموماً، بل إنه يدافع عنه بطريقة علمية مقرونة بالدليل، ويحض المرء على طلب الدليل سواء أكان في

مذهبه أو مذهب غيره، حيث يقول: «تنبيه: إذا لم يجد الشخص نصّاً في المسألة في مذهب إمامه، ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير ويعمل عليه، ولا يعمل بجهل... وكذا ينبغي في كل مسألة» (الحطاب، 1412 هـ، 33/1).

من هنا يتبيّن أن الحطاب من أصحاب المرحلة الثالثة في الفقه المالكي، وهي مرحلة الشروح والتعليقات، أو مرحلة الاستقرار، التي «تبدأ ببداية القرن السابع الهجري تقريباً، أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي، المعروف بجامع الأمهات، ويستمر إلى العصر الحاضر» (إبراهيم، 1421 هـ، ص: 35) وهي الفترة التي عاش فيها الإمام الحطاب، التي أملى فيها علمَه وألَّف كتبَه.

مؤلفاته:

ترك الحطاب مصنفات جليلة، ومعالم علمية عظيمة دلّت على براعته الكبيرة في التأليف، عرف أهل العلم قدرها، كما عرفوا منزلته بين خيار المصنِّفين، يقول التنبكتي: «وألف تآليف حساناً أجاد فيها ما شاء الله» (التنبكتي، 2000، ص: 593)، أثبت فيها سيلان ذهنه، وقوة حفظه، وسعة علمه؛ مما جعله يستدرك «فيها على فحول الأئمة، كابن عبد السلام، وابن عرفة فمن فوقهم» (التنبكتي، 1421 هـ، 227/2) أتم بعضها في أحسن صورة، ووافته المنيّة قبل إتمام أكثرها، كما أن جلَّها مفقود فلم يصلنا إلا اسمها عند إشارات الحطاب أو غيرِه من العلماء لها.

من هنا قسّمها أغلب من ترجم له إلى قسمين، تام، وآخر ناقص، غير أني أرى تقسيمها إلى مفقود، وموجود؛ لأن هذا ما يهم الباحث في العصر الحاضر.

أ/ كتبه المفقودة:

أحصى له محقق كتاب تحرير المقالة (سحنون، 1409 هـ، ص: 103)، خمسة وعشرين مؤلفاً، معتمداً في ذلك على ما ذكره التنبكتي في نيله (التنبكتي، 2000، ص: 593) ومخلوف في شجرته (مخلوف، 1349 هـ، ص: 270) أتمّ خمسة منها، وهاك بيانها، وفق طبيعتها.

1. الشروح

- شرح قواعد عياض، وصل فيه إلى القاعدة الثانية.
- شرح على مختصر الحوفي، وصل فيه إلى المناسخات.

2. التعليقات

- تعليق على ابن الحاجب، يتضمن ما أطلقه من الخلاف، والتنبيه على ما خالف فيه مشهور المذهب، وصل فيه إلى سنن الصلاة.
- تعليق في المسائل التي انفرد بها الإمام مالك، وذكر فيه بعض مسائله.
- تعليق على المسائل التي لم يقف فيها على نص في المذهب.
- تعليق على ما في كلام بهرام في شروحه الثلاثة مما فيه إشكال ومخالفة المنقول.
- تعليق على الجواهر، وصل فيه إلى شروط الصلاة.
- تعليق على ابن عرفة، يتضمن الكلام على تعريفاته، والتنبيه على اعتراضاته من كلامه.
- تعليق يذكر فيه الألفاظ العربية التي فسر صاحب الصحاح كل لفظ منها بمرادفه، فاستغنى بها عن التفسير.
- تعليق على جميع المواضيع التي غلّط فيها صاحب القاموس صاحب الصحاح.

3.الحواشي

- حاشية على تفسير البيضاوي.
- حاشية على الإحياء، نحو ثلاثة أرباع الكتاب، وصل فيه إلى أواخر ذم الجاه.
- حاشية على شرحه للقباب.
- حاشية على الشامل، وصل فيه إلى شروط الصلاة.
- حاشية على توضيح النحو، وشرح الشيخ خالد الأزهري عليه.
- حاشية على الإرشاد، وصل فيه إلى الاستقبال.

- حاشية على قطر الندى في النحو.

4. المؤلفات استقلالاً

- تفسير القرآن، وصل فيه إلى سورة الأعراف.
- قواعد على نمط قواعد عياض، وصل فيه إلى القاعدة الثانية.
- تأليف في القراءات.
- القول المتين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين، أتم تأليفه.
- مختصر إعراب الألفية لخالد الأزهري، أتمّه.
- تفضيل نبينا ﷺ، أتمّه.
- استقبال عين الكعبة وصفتها، أتمّه.
- البشارة الهنية في أن الطاعون لا يدخل مكة والمدينة، أتمّه، وأظنه السابق.

ب/ كتبه الموجودة:

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وهو محط الدراسة، وطبع لأول مرة بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1328 هـ، ثم بالمطبعة الميمنية بمصر سنة 1331 هـ ، وطبع بدار الفكر، وبدار الكتب العلمية، وبدار الرضوان، التي تعد أفضل الطبعات؛ لما فيها من استدراك لما سبقها.
- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، تحقيق أحمد سحنون، ودار ابن حزم لبنان، تحقيق أحمد بن علي.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام.
- شرح مناسك الشيخ خليل.
- قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين.
- تعليقات على الرسالة.
- هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج.
- رسالة في معرفة استخراج أوقات الصلاة.

- تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب.
- عمدة الراوين في بيان أحكام الطواعين.
- متممة الآجرومية.

ينجلي مما سبق سرده من مصنفات أن الحطاب معلمة علمية شاملة للفقه وأصوله، والتفسير ووجوه، والحديث ومصطلحه، واللغة وقواعدها، وحسبنا قولة التنبكتي:«له الإمامة المطلقة في ذلك جامعاً لسائر الفنون» (التنبكتي، 2000، ص: 592) لسان حاله الدعوة للأخذ بعلوم الآلة والمقصد لطلبة العلم الشرعي.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالجد والاجتهاد توفي أبو عبد الله الحطاب يوم الأحد تاسع ربيع الثاني سنة 954 هـ، 29 مايو 1447م، ولم يختلف أهل التراجم في يوم وسنة وفاته، إلا ما ذكره ابن القاضي من أنه توفي سنة 953 هـ، وهو خلاف ما أجمع عليه أهل التراجم، إضافة إلى أنه ليس بعيدًا عن المتفق عليه، بيد أنهم اختلفوا في مكان وفاته، فيرى أحمد النائب (النائب، د.ت.أ، ص: 194) (النائب، د.ت.ب، ص: 102) أنه توفي في طرابلس، وتبعه الطاهر الزاوي (الزاوي، 2004.أ، ص: 374؛ 2004.ب، ص: 150)، والزركلي (الزركلي، 2002، 58/7)، وذهب غيرهم إلى أنه توفي في مكة ودفن فيها (مخلوف، ص: 255).

ثانياً: مواهب الجليل "الوصف والصورة"

أصل الكتاب:

مواهب الجليل هو شرح لمختصر كتابٍ فقهيٍّ جمعَ عدداً من المسائل الفقهية على مذهب المالكية، ألَّفه خليل بن اسحاق، قال عنه الحطاب: «كان من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك» (الحطاب، 1412 هـ، 2/1) لأنه «اختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، ولم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله» (الحطاب، 1412 هـ، 2/1).

اسمه:

هو مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لم يُختلف في تسميته بهذا الاسم؛ لأن الإمام الحطاب قد صرَّح بهذه التسمية في أوّل كتابه فقال: «وسمّيتُه مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل» (الحطاب، 1412 هـ، 5/1) غير أننا نجد بعض من ترجم للحطاب يسميه بـ«شرح الجليل بمواهب مختصر الشيخ خليل» وبعضهم الآخر يسميه بالحطاب، وهذه التسميات لا تقدّم ولا تؤخر، فهي مجرد اختصار لاسمه، ما دام الحطاب قد بتَّ في الأمر، فلا اجتهاد مع النص، ولا عطر بعد عروس.

نسبته للحطاب:

أجمع أهل التراجم والطبقات على نسبة هذا الكتاب لأبي عبد الله الحطاب؛ وذلك لتصريح الحطاب بنسبته له في أوّل كتابه كما سلف ذكره، ومما يدل على صحة نسبته له، أنه يشير فيه لكتبه الأخرى التي هي قطعية الثبوت له، كما في قوله: «وقد أشبعت الكلام على مسألة بيع الثنيا وما يتعلق بها من الفروع، في التأليف الذي سمّيته: "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" فمن أراد الشفاء في ذلك فليراجعه» (الحطاب، 1412 هـ، 374/4).

وقد نسبه له كلٌّ من أخذ عنه، ونقل منه، وعلى رأس هؤلاء تلاميذه الذين هم أعرف الناس به.

سبب تأليف المواهب:

أسهم الحطاب في مجال الفقه وميدانه بمؤلفات أثبت فيها سعة أفقه، وعلوّ كعبه في هذا الفن، وإحاطته بأقوال المذهب ورواياته، ومن أهمِّ ما يدلُّ على تضلُّعِه في الفقه تأليفه هذا السفر، وقد دفعه لهذا أسباب منها:

1. إعجابه الشديد بمختصر خليل، فقد تلقاه عن أشياخه وعلى رأسهم والده، أخذه قراءة وسماعاً حيث يقول: «أخبرنا سيدي والدي بالمختصر، والمناسك، قراءةً وسماعاً لجميعهما» (الحطاب، 1412 هـ، 10/1) ثم درَّسه تلميذَه، ولمكانة آراء المختصر، وفي ذلك يقول معبِّراً عن إعجابِه

بالمختصر: «وكان من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك، مختصر الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق، الذي أوضح به المسالك، إذ هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى، ولم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله» (الحطاب، 1412 هـ، 2/1).

2. رغبته في خدمة كتاب "مختصر خليل" لما له من مكانة عالية، فيخصَّه بفضل عناية، من تصحيح وضبط ورواية، وحفظ وتفقُّه ودراية.
3. إدراكه أن الاعتناء والاهتمام بالفقه من أجل القربات، وأولى المهمات، فقال: «خير العلوم وأفضلها، وأقربها إلى الله وأكملها، علم الدين والشرائع، المبيّن لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع؛ إذ به يعلم فساد العبادة وصحتها، وبه يتبيّن حل الأشياء وحرمتها، ويحتاج إليه جميع الأنام، ويستوي في الطلب به الخاص والعام، فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار، وصرفت إليه جواهر الأفكار، واستعملت فيه الأسماع والأبصار» (الحطاب، 1412 هـ، 2/1).
4. لعل السبب الرئيس الذي دفع الإمام الحطاب لتأليف كتابِه المواهب هو شدة إيجاز المختصر؛ مما يعيق الاستفادة منه، يقول بعد أن أثنى عليه: «... إلا أنه لفرط الإيجاز، كاد يعد من جملة الألغاز... وبقيت فيه مواضع إلى الآن مغلقة، ومسائل كثيرة مطلقة، وكنت في حال القراءة والمطالعة جمعت من ذلك مواضع عديدة، مع فروع مناسبات وتتمات مفيدة، فحصل منها جملة مستكثرة في أوراق مفرقة منتشرة، جعلتها لنفسي تذكرة، فأردت جمع تلك المواضع على انفرادها» (الحطاب، 1412 هـ، 2/1، 3) ثم قال: «وأرجو إن تم هذا الشرح المبارك، أن يُستغنى به عن كثير من المطولات والمختصرات» (الحطاب، 1412 هـ، 4/1) فكان كما قال.

تلك هي أهم الأسباب التي حملت الإمام الحطاب على القيام بشرح كتاب مختصر خليل، الذي أكمله وأتمّه في أحسن وجه، وأعلى جودةٍ، حتى نال إعجاب معاصريه، والذين جاءوا من بعده.

قيمته العلمية:

يُعَدُّ كتابُ المواهب ذا قيمةٍ علميةٍ كبيرةٍ، فهو بحق معلمة زاخرة في الفقه الإسلامي عامة، والفقه المالكي خاصة؛ لأن هذا الكتاب القيّم قد احتوى على كثير من كتب الأمهات والدواوين في الفقه المالكي، مما ألّفه علماء الأندلس ومصر وإفريقية، وغيرها، حيث وصل عدد مراجعه ثلاثة آلف تقريبا، بين مؤلِّف ومؤلَّف، على ما ذكره محمد بباه في مقدمته لمواهب الجليل.

كما تتجلي أهميته في كونه يتناول الفقه المقارن، الذي يعتقد بعضُهم أن هذه الصنعة حديثة، فالقارئ له يجد فيه أن الحطاب قارن فيه بين فقه الصحابة ﷺ وفقه التابعين، وعلماء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وإن لم يكن هذا ديدنه في جميع الكتاب.

إن المطلع على كتاب المواهب يدرك أنه أمام كتاب شرح فقهيٍّ، ومعلمةٍ ضخمةٍ في دراسات فقهيَّة أصوليّة، ولغويَّة في الوقت نفسه، مما يدل على أن مؤلِّفَه قد أحاط إحاطة واسعة بمختلف فنون العلم، أهمّها الفقه واللغة؛ هذا لأن كتاب المواهب جمع ضروباً مختلفةً من الشرح، حيث شمل بيان معاني المصطلحات، وفوائد وتنبيهات، وأقوال علماء المذاهب في المسائل الفقهيَّات، بالإضافة إلى إيراد الترجيحات والاختيارات.

حظي المواهب بإعجاب وثناء كثيرٍ من العلماء قديماً وحديثاً، وذلك لأهميَّتِه، وحسن عرضه، وشموليَّة شرحه من الناحية الفقهية واللغوية، يقول أحمد بابا: «لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله والحج منه، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه، وابن عرفة، وشراح ابن الحاجب وغيرهم» (التنبكتي، 2000، ص: 593).

وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله "ت 1204 هـ": «من أراد تدريس مختصر خليل، فإنما يدرسه بشرح بهرام الكبير، والمواق، والحطاب» (أبو عبد الله، 64) ولم يكتف بهذا بل ذكر اسم الحطاب صراحة في عنوان كتابه قائلاً: «طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطاب» (أبو عبد الله، 11) فإفراده بالذِّكر، وعطفه على عموم مشاهير المالكية، يسفر بجلاء عن مكانة المواهب المرموقة، التي تبوأها عند كل من جاء بعده.

وجاء في التسهيل والتكميل (الشنقيطي، 1434 هـ، 1/5) قوله:

«وطالع المواق والحطابا وإن أطالا فلقد أطابا».

وقال الحجوي: «له شرح على المختصر الخليلي، جليل استمد منه كل من شرحه بعده، وهو أكثر الشروح تحريراً وإتقاناً، وعليه اعتمد البناني، وابن سودة، والرهوني في كثير من تعقباتهم على الزرقاني» (الحجوي، 1416 هـ، 319/2).

ومما يسفر عن مكانة المواهب العلمية تصدي علامة فاس محمد بن أحمد ميارة الفاسي لاختصاره في كتابه "زبدة الأوطاب وشفاء العليل في اختصار شرح الحطاب لمختصر الشيخ خليل" (البغدادي، 1980، 290/2)، وقد تأثر به الأجهوري فنسج على منواله فأخرج كتاباً سمّاه " مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر الشيخ خليل في الفروع اثنى عشر مجلداً" (البغدادي، 1980، 758/12).

وتظهر قيمة المواهب العلمية من خلال النقولات الكثيرة، التي تعج بها المصادر المشرقية والمغربية على حدٍّ سواء، فقد اعتمد عليه جلُّ العلماء الذين جاءوا من بعده لا سيما شرَّاح مختصر خليل، بل إنهم أكثروا من الاستشهاد بأقواله، والاعتماد على آرائه، ومن أهم العلماء الذين نقلوا عنه الكشناوي، الذي عوّل عليه كثيراً في كتابه "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" ومن العلماء الذين اعتمدوا عليه، ميارة الفاسي، في كتابه الروض المبهج، والصاوي في البلغة، والخرشي في شرحه على خليل، الذي أكثر الاستدلال به في أكثر من أربعمائة موضع، وغيرهم كثير.

فهذا النقولات لهؤلاء العلماء الأجلاء، تدل دلالة واضحة على قيمة هذا السِّفْر الفريد، والمعلمة العلمية.

خصائص المواهب:

إضافة إلى ما سبق ذكره يمكنني القول بأن لكتاب المواهب ميزاتٍ كبرى، وخصائصَ عظمى تنجلي فيما يتلو عرضه:

أولها: احتواؤه على كثير من الكتب الأمهات والدواوين في الفقه المالكي وغيرِه، مما صنّف علماء مصر، والعراق، والأندلس، وإفريقية، وصقلية وغيرها، بل إنه حوى مجموعة كبيرة من المصادر المندثرة.

ثانيها: سَعَة أفقه، واستيعابه لآراء أكثر فقهاء المالكية، حتى المهجور منها، فالحطاب بعث فيه الأنظارَ المهجورة، والأقوالَ المتروكة، ووضعها مع الأقوالِ المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها، تشهيراً وترجيحاً على بساط واحد من النّقد والتحقيق، والمقارنة والاستدلال.

ثالثها: سلاسة الأسلوب مع جودة التقسيم، وحسن الترتيب، ودقة التعبير، وسعة الأفق، لكأنه ألف في عصرنا هذا، فسلك مسلك البسط في العبارة والإسهاب في القول، بعيداً عن المنطق الذي شحن به غيرُه مؤلفاتهم، فأقبل عليه المبتدئ، ورجع إليه المنتهي.

رابعها: اهتمام الحطاب ببعض مسائل أصول الفقه، وإرجاع المسائل الفقهية إلى أصولها، كما تميّز بمزجه بين الفقه وأصوله، واللغة وقواعدها، والمقابلة في المواضع التي تقتضيها، برهان ذلك تأليفه قرة العين.

خامسها: عنايته الفائقة بتعريفات الأبواب الفقهية، تعريفاً جامعاً مانعاً، يُميّز الباب عن غيره من بقية الأبواب الأخرى، بما يعطيه له المؤلف من حدٍّ، ويضعه له من تعريف، ويرسمه من خاصة، وله في هذا المجال حظ كبير؛ إذ إنه تعقب ابن عرفة والقرافي وغيرهم من كبار هذا الميدان.

سادسها: تحريه الدقة عند توثيق الآراء التي ينقلها، إذ يقوم بعزو تلك الأقوال إلى قائليها، وذكر المصادر التي نقل عنها، فسلك مسلك التوثيق الدقيق

والنقل السليم، بل إنه بلغ فيه شأواً عظيماً، وظهر ذلك جليّاً في جميع مؤلفاته، لا سيما المواهب الذي يعد مثالاً يحتذى في تحري الدقة في توثيق الآراء، وسلامة النقل، فيسند كل ما ينقله من آراء لقائليها، وإن تعذر عليه ذلك رجع بها إلى ناقليها تمشياً مع الأمانة العلمية، وطلباً للبركة.

سابعها: توليده المسائل، وابتكاره الأنظار والأبحاث، ومزجه بين البحث والجمع، والتحليل والتركيب والنقاش.

۞ ۞ ۞

المبحث الثاني: أسلوبه في الشرح والعرض

لم يبيّن الحطاب طريقته في الشرح بصورة واضحة تفصيلية، وبعد الاستقراء والتتبع لأجزاء الكتاب تمكنت من رصد بعض المعالم الرئيسة التي سار عليه في مواهبه، وفيما يأتي عرضه بيانها.

أولاً: طرائقه في التّوثيق، واستخدام المصطلحات

أ/ في المصطلحات:

استخدم الحطاب في مواهبه عدة مصطلحات وثّق بها فروعه الفقهية المنقولة عن الأئمة، ومنها: أنه إذا كانت هناك فروع كثيرة منقولة عن أحد الفقهاء، فإنه يذكر اسمه، وينسب إليه الفرع الأول فقط، أما ما يأتي بعده من الفروع فإنه يشير إلى قائله بكلمة "قال" طلباً للاختصار، وبعداً عن التطويل الممل، كما في مسألة الغدير الذي ترده الماشية فتبول فيه وتروث فيه حتى يتغير لونه وطعمه: «قال اللخمي: فيكون الماء غير مطهر يتيمم إن لم يجد غيره، وإن توضأ به أعاد، وإن ذهب الوقت، والرواية الثانية في المجموعة، قال: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه، فحملها اللخمي على أن الماء طهور، وإن تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان، قال: فتجوز الصلاة به وتستحسن الإعادة ما لم يخرج الوقت، قال: وإن عدم غيره لم يقتصر على التيمم ويتوضأ به ويتيمم...» (الحطاب، 1412 هـ، 62/1).

وإذا قال الحطاب: "قال في الكتاب" فإنه يعني بذلك كتاب المدونة المعروف، كما في قوله:« فائدة: تكره الصلاة في أربعة عشر موضعاً، أحدها، قال في الكتاب: لا بأس بالصلاة وأمامه جدار مرحاض» (الحطاب، 1412 هـ، 419/1).

وأحيانا يشير إليها بقوله: "فيها" كما في قوله: «قال فيها: وتمسح المرأة على رأسها كالرجل وتمسح على المسترخي من شعرها نحو الدلالين، وكذلك الطويل الشعر من الرجال» (الحطاب، 1412 هـ، 205/1).

ومن الأمور الاصطلاحية التي درج عليها الحطاب في المواهب أنه أشار لبعض الأعلام الذين نقل عنهم بألقاب، ومن ذلك: لفظة "الشارح" التي يُعبّر بها عن الشيخ بهرام الدميري، الذي نقل عن شروحه الثلاثة، فيقول: «ونقل بعضهم عن الشارح أنه قال ظاهر المذهب نجاسته، ولم أقف على ذلك في شروحه الثلاثة، ولا في شامله، ولعل ذلك في غير هذه من كتبه» (الحطاب، 1412 هـ، 104/1).

ويُعبّر بمصطلح "المدنيين" ويقصد به ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظائرهم، ومن ذلك قوله في الأمة المستولدة: «وروى المدنيون عن مالك أنه ليس بعيب» (الحطاب، 1412 هـ، 437/4).

ومن مصطلحاته "العراقيون" وهم: القاضي إسماعيل، والقاضي أبو الحسن ابن الصَّار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري، وغيرهم، ومن ذلك قوله: «قال أصحابنا العراقيون إن السلس جميعه لا ينقض الوضوء» (الحطاب، 1412 هـ، 143/1) ويشير بمصطلح "المصريين" إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ ابن الفرج، وابن عبد الحكم، فمثلاً في مسألة الإقامة، قال: « وروى المصريون عن مالك أنه يشفع قد قامت الصلاة» (الحطاب، 1412 هـ، 461/1)، وإذا قال "أهل الخلاف الكبير" فإنه يقصد به خلاف الأئمة الأربعة: " أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد".

وإذا كانت المسألة المنقولة تنطوي على أقوال كثيرة، بعضها مشهور، وبعضها الآخر غير مشهور، فإنه يُقدّم ذكر المشهور عن غيره، وذلك لكي يعلم القارئ أن تقديمه عن غيره دليل على شهرته، وأوليته بالقَبول والاعتبار من غيره.

وإذا كانت المسألة مشتملة على أقوال كثيرة، وكانت هذه الأقوال متساوية، أو كان القول المشهور مختلفاً فيه بين الأصحاب، فإنه يتركه من غير ترجيح؛ لتعذره حينئذ.

ب/ في التوثيق:

أما من ناحية التوثيق فقد سلك الحطاب مسلك الدّقة في النقل، والسلامة في الاقتباس، بل إنه بلغ فيه شأواً عظيماً، وظهر ذلك جليّاً في جميع مؤلفاته، سيما المواهب الذي يعد مثالاً يحتذى في تحري الدّقة في توثيق الآراء، وسلامة النقل، فيسند كل ما ينقله من آراء لقائليها، وإن تعذر عليه ذلك رجع بها إلى ناقليها تمشياً مع الأمانة العلمية، وطلباً للبركة؛ لأن من بركة العلم إسناده إلى أهله، يقول في مقدّمته:«ومع ذكر غالب الأقوال وعزوها وتوجيهها غالباً، والتنبيه على ما في كلام الشروح التي وقفت عليها لهذا الكتاب» (الحطاب، 1412 هـ، 3/1) وقال: «وألتزم العزو غالباً، إلا فيما أنقله من شروح الشيخ بهرام، والتوضيح، وابن عبد السلام، وابن عرفة، فلا أعزو لهم غالباً إلا ما كان غريباً، أو ذكر في غير موضعه، أو لغرض من الأغراض» (الحطاب، 1412 هـ، 4/1) وتأكيداً لهذا نقل كلام سفيان الثوري وتقلده، وعمل بمقتضاه، الذي يحث من خلاله نفسه وغيره من طلبة العلم على نسبة الفائدة إلى مفيدها.

وقد كان له في النقل والتوثيق من الكتب طرائق عدة، فأحيانا نجده يجمع بين القائل وكتابه، كما في قوله: «قال عياض في الإكمال: واستحب العلماء الوقوف بموضع وقوف النبي ﷺ لمن قدر عليه» (الحطاب، 1412 هـ، 92/3).

وتارة أخرى يُعبّر بالقائل دون ذكر مُؤلَّفه، كما في قوله:«قال المازري: أكثر المتشرعين وأقل الفلاسفة على أن النية في القلب، وأقل المتشرعين وأكثر الفلاسفة على أنها في الدماغ» (الحطاب، 1412 هـ، 231/1) وتارة ثالثة

يُعبّر بالكتاب دون ذكر القائل، يقول: «قال في الذخيرة في كتاب الأطعمة: يوجد في وسط بياض البيض أحيانا نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره» (الحطاب، 1412هـ، 93/1)، وكثيراً ما نجده يُفصّل في نسبة الأقوال إلى قائليها، فلا يكتفي بذكر المصدر الذي نقل منه القول أو المسألة، بل نجده يقوم بتحديد مكانه من ذلك المصدر، فيشير إلى الباب الذي يوجد فيه ذلك القول، وغالباً ما كان يسلك ذلك عند نقله من المدونة، والبيان والتحصيل، فمثلاً قوله: «قال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: القلس ماء حامض طاهر» (الحطاب، 1412 هـ، 94/1) ومن ذلك قوله: «قال في تبصرة ابن فرحون في الفصل الثاني من القسم الأول من الركن السادس في كيفية القضاء» (الحطاب، 1412 هـ، 139/6).

ومما يسفر عن أمانته العلمية، ودقّة نقله وتوثيقه أنه إذا بحث عن الرأي الفقهي ولم يجده في المصادر التي نُسب إليها ينتقد صاحبه، ويقول: "لم أره" أو نحو ذلك، كما في قوله: «ذكر صاحب الجمع عن الذخيرة: أن طرف العمامة على النجاسة لا يضر، قال: والفرق بين كون الطرف نجساً أو موضوعاً على النجاسة ظاهر؛ لأنه في الأولى حامل للنجاسة، بخلاف الثانية، ولم أر في الذخيرة ما ذكره فيها» (الحطاب، 1412 هـ، 139/6).

ويدل على سلامة نقله أنه عندما لا يجد القول في الكتاب المنسوب له، يقول "لم أجده"، كما في باب الزنا، حيث قال: «قال أبو الحسن: قال القاضي عياض: الزنا يمد ويقصر، فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين، كالمقاتلة والمضاربة، فمصدره قتالاً، ومن قصره جعله اسم الشيء بنفسه، وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق، وانظر هذا الكلام فإني لم أجده في التنبيهات؛ لأني لم أجده في نسختي من كتاب الحدود، وفي الزنا المترجم له في بعض النسخ باب الرجم كما قاله أبو الحسن، فما أدري سقط هذا الكلام من نسختي أو من جميع النسخ، ولعل هذا الكلام من الإكمال أو من المشارق» (الحطاب، 1412 هـ، 290/6).

ومن كمال أدبه، وسداد نقله، وسعة اطلاعه أنه يلتمس العذر لمن أخطأ في نسبة قول ما، ثم يبيّن الصواب في ذلك، كما فعل مع الشيخ خليل، حيث قال: «قلت: عزوه لابن بشير سهو، وإنما ذكره ابن شاس، وله عزاه ابن عرفة واعترضه» (الحطاب، 1412 هـ، 483/1) كما كان يبيّن للقارئ نوع النقل، فيذكر أنه نقل باللفظ أو بالمعنى، وأحياناً يمزج بينهما في نقل واحد مبيّناً النّوعين، كما في نقله عن القرافي في حكم إزالة النجاسة، ونصّه: «إذا قلنا: أن المصلي إذا تذكر النجاسة وهو في الصلاة يقطع، فإذا بقي من الوقت ما لا يسع بعد إزالة النجاسة ركعة، فيتخرج على الخلاف فيمن إذا تشاغل برفع الماء من البئر خرج الوقت، وهذا أولى بالتمادي؛ لأن الصلاة بالنجاسة أخف من الصلاة بالحدث لوجوب رفعه إجماعاً، انتهى، أوّله بالمعنى، ومن قوله بقي من الوقت باللفظ» (الحطاب، 1412 هـ، 338/1).

وله داخل الأبواب والكتب والفصول والمباحث والفروع المعتادة، عناوين فرعية يضبط بها المعلومات الإضافية ويحددها ويبرزها، أمثال: تنبيه، أو تنبيهات، فرع، فائدة، أو تنبيه وفائدة، وغيرها، حيث قال في مقدّمته مشيراً إلى هذا التنظيم البديع: «فاستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب، والتكلم على جميع مسائله، مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات، وفروع مناسبة، وتتمات مفيدة من ضبط وغيره» (الحطاب، 1412 هـ، 3/1).

وألزم الحطاب نفسه على التّنبيه بشيء من الأدب على الغلط والوهم، والإشارة إلى مواطن الخطأ في مقدّمة مواهبه، فقال: «وأنبّه أيضا على ما في كلام ابن الحاجب وشروحه، وكلام الشيخ ابن عرفة، وغيرهم؛ لقصد تحرير المسائل لا للحط من مرتبتهم العلية، لعلمي بأن ذلك لا ينقص من مرتبتهم، وأعوذ بالله أن أكون ممن يقصد ذلك» (الحطاب، 1412 هـ، 4/1) واستعملَ لذلك عدة مصطلحات منها: لفظ "وَهْم" عند ردّه للآراء الخاطئة، كما في ردّه على القاضي عياض بقوله: «وفهم من كلامه في القواعد أن الخف والنعل ونحوهما ينضحان إذا شك في نجاستهما، وهو وهم ظاهر» (الحطاب، 1412 هـ، 170/1).

ويستعمل في بعض الأحيان لفظ "فيه نظر" أو "بعيد" ليُعبّر بأسلوب فيه أدب عمّا جانب الصواب، كقوله: «ينبغي أن يحمل ما في المدونة على أنه الأولى والمستحب، وما في سماع أشهب على الإجزاء، فلا يكون خلافاً، وما حكاه من الاتفاق فيه نظر كما تقدم التّنبيه عليه» (الحطاب، 1412 هـ، 73/2) كما كان يُعبّر عما كان صحيحاً من الأقوال بلفظ "أحسن، أو حسن، أو جيد" من ذلك قوله: «قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير: حقيقة المميز أنه هو الذي يفهم الخطاب ويحسن ردّ الجواب ومقاصد الكلام، ولا ينضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الإفهام انتهى، وهو كلام حسن ونحوه لابن فرحون» (الحطاب، 1412 هـ، 482/2).

ثانياً: منهجه في العرض ومعالجة المسائل

لم يسفر الحطاب عن منهجه صراحة في كتابه، ولكن بعد البحث العميق، والتتبع الطويل لمضمون الكتاب، والوقوف طويلاً أمام آثاره ومعالجته للمسائل الفقهية المختلفة، أستطيع أن أخرج من هذا كله بالمنهج الذي سلكه في كتابه.

ضمّن الحطاب في المواهب جميع أبواب الفقه، من أوّل كتاب الطهارة حتى آخر باب من أبواب الفقه، ولم يهمل أي مسألة، فقد عاب عمن تكلم على مسائل وأهمل غيرها قائلاً: «فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة، وإنما الفائدة التامة التي يعظم نفعها، ويستسهل العناء فيها، أن يتكلم الشخص على جميع المسائل؛ كي لا يشكل على أحد مسألة إلا وجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها، فاستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب والتكلم على جميع مسائله» (الحطاب، 1412 هـ، 3/1).

وقد ذكر في أوّله مقدّمةً مهمّةً غنيّة بالمسائل، التي ينبغي لطالب العلم الاطلاع عليها، فتحدّث عن أهمية كتاب مختصر خليل، وأفضل الشروح التي تناولته، ثم بيّن سلسلته الفقهيّة إلى الإمام مالك، ثم إلى رسول الله ﷺ ذاكراً أن هذا من المهمّات الجلة التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها، بل ويقبح به جهالتها.

ثم أسفر عن سند الكتاب وشروحه، وسند بعض كتب المذهب المشهورة، قائلاً:« ولا بأس بذكر سند الكتاب وشروحه، وسند بعض كتب المذهب المشهورة تتميماً للفائدة، فإن الأسانيد خصيصة بهذه الأمة شرفها الله تعالى، فينبغي الاعتناء به، اقتداء بالسلف، وحفظاً للشّرف» (الحطاب، 1412 هـ، 6/1).

وبعدها بدأ بشرح البسملة، اقتداء بالقرآن الكريم، وأردف ذلك بالحديث عن فائدتين مهمّتين، تحدّث في الأولى عن أسماء الله واشتقاقها، وفي الثانية عن صفاته سبحانه، ثم قام بشرح خطبة الشيخ خليل كلمة كلمة، وجملة جملة، ثم ذيّل هذا بترجمة الإمام مالك ترجمة وافية شافية، وأعقب هذا حديثه عن التقليد مفصِّلاً القول فيه، ثم ختم مقدّمته بجملة من الفوائد تحدث فيها عن اصطلاحات المذهب، وتعبيرات بعض علماء المالكية.

ثم بعد هذا كله شرع في المقصود الأصلي من تأليفه لهذا الكتاب، فتكلم عن كتاب الطهارة وما اشتمل عليه من فروع وفوائد، متجنباً التطويل الممل، والاختصار المخل ما أمكن، يقول في مقدّمته: «فاستخرت الله تعالى في جميع ما هو موجود عندي على حسب ما تيسّر من بسط أو اختصار (الحطاب، 1412 هـ، 4/1) ويميل أحياناً إلى البسط في البيان والتّوضيح، إذا اقتضى الأمر ذلك، يقول: «وأميل إلى البسط والإيضاح والبيان؛ حرصاً على إيصال الفائدة لكل أحد، وإذا ذكرتُ نقولاً مختلفة، ذكرتُ محصلها آخرًا، وإن طال الكلام في ذلك فلا ينبغي للناظر فيه أن يسأم منه؛ لأن في ذلك فائدة عظيمة» (الحطاب، 1412 هـ، 4/1).

وقد أشاد بهذا الطول الطيب محمد عبد الودود الشنقيطي حيث قال:

«وطالع المواق والحطابا وإن أطالا فلقد أطابا».

(الشنقيطي، 1434 هـ، 1/5)

وختم الحطاب كتابه بباب "الفرائض" على نمط المدونة، ولم يختمه بكتاب "الجامع" كعادة كبار المالكية في مصنفاتهم؛ كابن أبي زيد القيرواني في كتابه "الرسالة" وابن رشد في "المُقدّمات" وغيرهما؛ وذلك لأن خليلاً لم يذكر هذا الباب، وحيث إن المواهب شرح للمختصر فلم يذكره.

وحرصاً على التسهيل والدّقة قسّم المواهب تقسيمات موضوعية دقيقة، غاية في الإتقان والإبداع، فقسّم مادته إلى كتب، تحتها أبواب، ثم قسّم الأبواب إلى فصول، تنطوي على فروع وتنبيهات وفوائد، وهكذا يسير الحطاب في كتابه على هذا المنوال مع جميع الأبواب الفقهية، وفي مختلف الموضوعات التي تضمنها من العبادات والمعاملات وغيرها.

وقد ذكر رحمه الله الحكمة من هذا التقسيم البديع قائلاً: «وحكمة تفصيل المصنفات بالكتب، والأبواب، والفصول، تنشيط النفس، وبعثها على الحفظ والتّحصيل، بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، ومن ثَم كان القرآن العظيم سوراً والله أعلم، وفي ذلك أيضا تسهيل للمراجعة والكشف عن المسائل» (الحطاب، 1412 هـ، 43/1).

هذا بخلاف صنيع كثير من الفقهاء الذين قسّموا مؤلفاتهم إلى أبواب، خالية من هذا التقسيم الشكلي الذي يعين الباحث على الوصول إلى بُغيته، متّبعين في ذلك طريقة الموطأ، الذي يعد أساس الآراء داخل المدرسة المالكية.

واهتم ببيان المناسبة بين هذه الأبواب والفصول، يقول في كتاب الصلاة: «لما انقضى الكلام على الطهارة، التي هي أوكد شروط الصلاة، أتبع ذلك بالكلام على بقية شروط الصلاة، وأركانها، أو سننها ومستحباتها، ومبطلاتها، والكلام على بقية أحكام الصلاة وأنواعها» (الحطاب، 1412 هـ، 377/1) وقال: «لا خفاء في مناسبة هذا الفصل للذي قبله؛ لأنه لما ذكر فيه أن ما تغير بطاهر طاهر، وما تغير بنجس نجس، احتاج إلى بيان الأشياء الطاهرة والأشياء النجسة» (الحطاب، 1412 هـ، 87/1).

وقد جمع الحطاب في شرحه بين طريقتي المشارقة القائمة على التّحليل، والمغاربة القائمة على النّقد، وقد ساعده على ذلك معيشته في البيئتين، طرابلس، ومكة.

ويعد كتاب المواهب من الكتب القديمة، التي تناولت مادة الفقه المقارن، مما يدل أن هذه المادة ليست حديثة كما يتبادر إلى أذهان كثير من الناس، فالقارئ لكتاب المواهب يجد فيه أن المؤلف قد قارن في هذا الكتاب بين فقه

الصحابة –رضوان الله عليهم– وبين فقه التابعين، وعلماء الأمصار من أهل الرأي وأهل الحديث، مما يدل على سعة اطلاعه، وغزارة علمه، شاهد ذلك كثرة نقوله عن الإمامين النووي، وابن حجر، وأبي يوسف، وغيرهم من فقهاء غير المالكية.

فهو عندما يعرض للمسألة الفقهية يذكر الآراء التي قيلت فيها عند أرباب المذاهب الأخرى، في أسلوب سهل مع جودة الترتيب، ومن ذلك حديثه عن موضع سجود السهو، فبعد أن تحدث عنه قال: «واعلم أن العلماء اختلفوا في محل سجود السهو، فذهب الشافعي إلى أن السجود كله قبل السلام، وذهب أبو حنيفة إلى أنه كله بعد السلام، واختلف المذهب على قولين، فالمشهور من مذهب مالك أنه يسجد للنقص قبل السلام، وللزيادة بعد السلام» (الحطاب، 1412 هـ، 16/1).

ولم يقتصر الحطاب على ذكر آراء فقهاء الصحابة والتابعين، وعلماء الأمصار الأربعة المشهورين، بل إنه تناول آراء أصحاب المذاهب الأخرى، التي فقدت أو اندثرت، أو ندرت مصادرها، كمذهب سفيان الثوري، والإمام الأوزاعي، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري، ومن هذا ذكره لحكم من أخطأ فوقف في العاشر، أو الثامن، فبعد أن ذكر الأقوال، وفرّق بين الثامن والعاشر قال: «وعلى التفرقة أكثر أهل العلم، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن» (الحطاب، 1412 هـ، 95/3).

وكان يتوسّع أحياناً في عرض الآراء، وإيراد المسائل الفقهية في أسلوب سلس، مع دقّة التّعبير، وسعة الأفق، وجودة التّقسيم والتّرتيب، فسلك مسلك البسط في العبارة والإسهاب في القول، بعيداً عن المنطق الذي شحن به بعضهم مؤلفاتهم، فاقبل عليه المبتدئ، ورجع إليه المنتهي، ومن تلك المسائل التي أسهب في الحديث حولها، مسألة رفع النجاسة من الأبدان والثياب، حيث قال بعد أن أطال الكلام فيها: «وإنما أطلت الكلام في هذا؛ لأني لم أر من استوفى الكلام عليها» (الحطاب، 1412 هـ، 95/3) وقد تكرر منه هذا الأسلوب في مواضع أخر، فقال في مسألة التطهر بماء زمزم: «وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة؛

لاضطراب النقول فيها، فأردت تحرير ما ظهر لي من كلام أهل المذهب فيها» (الحطاب، 1412 هـ، 49/1) وقال في مسألة أخرى: «فإني لم أر نصّاً يشفي الغليل» (الحطاب، 1412 هـ، 117/6).

وقد حقّق الحطاب ما ألزم نفسه به في مقدّمه بأنه «لا يشكل على أحد مسألة، إلا وجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها» (الحطاب، 1412 هـ، 3/1).

وتجدر الإشارة هنا إلى بيان التفاوت بين أسلوبه في بداية الكتاب ونهايته، حيث أسهب في أوّله عند باب الطهارة والصلاة، وكذا الحج، واختزل في نهايته، يقول التنبكتي: «لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله والحج منه» (التنبكتي، 2000، 593) فالمستقرئ له يجد ذلك جليّاً، ولم أجد نصّاً يُصرّح فيه الحطاب بالسبب الذي دعاه لذلك، ولكن ربما مشاغله الأخرى حالت بينه وبين إتمامه على الأسلوب نفسه.

وكثيراً ما يستقل بالنّظر في المسألة كما في قوله: «تنبيه:تأمل هذا الكلام، فإن الذي يتبادر منه عندي أنه إذا شهد عند القاضي عدلان في الليل، واحتاج الحال إلى تزكيتهما، وكان ذلك يتأخر إلى النهار، فليس على الناس أن يبيتوا الصيام» (الحطاب، 1412 هـ، 394/2).

ويلاحظ عليه أنه حريص على النّظر والاجتهاد، فقد أورد في هذا السفر العظيم عبارات تُحفّز الهمم على إعمال الفكر، وإمعان النّظر، ونبذ التّقليد والجمود، وأخذ المسائل مسلّمة، ومن تلك العبارات قوله: فتأمله، فانظر، ونحوها.

ومما يدل على اهتمام الحطاب بالاجتهاد، ونبذ التّقليد الأعمى في الأحكام الفقهية، استهلاله المواهب بفرع تحدّث فيه عن التّقليد، وعندما ساق قولة بعض المتعصبين لمذهب مالك، وأن من زاغ عنه يكون رِينَ على قلبه وَزُيِّنَ له سوء عمله، قال الحطّاب: «وفي أوّل هذا الكلام بشاعة ظاهرة، ولا يحلّ لمسلم أن يعتقد ما قاله» (الحطاب، 1412 هـ، 26/1) وأوضح منه قوله: «تنبيه: إذا لم يجد الشخص نصّاً في المسألة في مذهب إمامه، ولا وجد من له معرفة بمداركه،

فالظّاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير ويعمل عليه، ولا يعمل بجهل... وكذا ينبغي في كل مسألة» (الحطاب، 1412 هـ، 33/1).

وقد ملأ كتابه بنقولات كثيرة عن الأئمة التي تحثّ عن الاجتهاد، وترك التّقليد، وقد سلك مسلكاً حسناً يشحذ الهمم، ويحضّها على البحث والتّقصي، فيسوق بعض المسائل في صيغة سؤال، كقوله: «أن الماء إذا تغيّر وشك في الذي غيره، هل هو مما يسلبه الطهورية، أو مما لا يسلبه الطهورية؟» (الحطاب، 1412 هـ، 133/1) كما انتهج أسلوب الألغاز الفقهية التي تقود إلى التّنقيب واستخدام العقل، فمثلاً قوله: «تنبيه: هنا لغز، وهو أنه قد يجب على الحائض والمريض قضاء الصوم المُعيّن، والجواب: أن ذلك فيما إذا نذر أحدهما أن يعتكف أيّاماً بعينها، ثم جاءه العذر فإنه يقضي ذلك» (الحطاب، 1412 هـ، 429/2).

وظهرت براعة الحطاب في صورة واضحة في تحديد المصطلحات، وضبط التعريفات، بحيث يُميّز الباب عن غيره من بقيّة الأبواب الأخرى، فجاءت تعريفاته جامعة مانعة لكل الجزئيات المندرجة تحتها، مانعة من دخول غيرها فيها، فقد كان يرُدّ تعريفات بعض العلماء بحجة أنها غير مطّردة ولا منعكسة، بل إنه استدرك على ابن عرفة الذي يعد فارس هذا الميدان، حيث كان له «تعليق على ابن عرفة في الكلام على تعريفاته واعتراضاته» (الزاوي، 2004.أ، ص: 374) وكذا استدرك على القرافي وغيرهما، فعند تعريفه للطّهارة، ذكر أن لها معنيين: أحدهما: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان، أما الثاني: فرفع الحدث وإزالة النجاسة، ثم ذكر أن ابن عرفة اعترض على المازري؛ لأنه عرّفها بالمعنى الثاني، وذكر أن القرافي يرى أن المعنى الثاني مجاز، ثم اعترض عليهما بقوله: «قلت: قد يقال إن تعريف المازري وغيره الطّهارة بحسب المعنى الثاني أولى؛ لأن المراد تعريف الطهارة الواجبة المكلف بها، والمكلف به إنما هو رفع الحدث وإزالة النجاسة لا الصفة الحكمية، وفي قول القرافي أنه مجاز نظرٌ، بل الظّاهر أنه حقيقة أيضًا، فلفظ الطّهارة مشترك في الشّرع بين المعنيين، فالأحسن

التعرض لبيان كل منهما، فإن اقتصر على أحدهما، فالاقتصار على المعنى الثاني أولى؛ لأنه هو الواجب المكلف به» (الحطاب، 1412 هـ، 44/1).

وكان من أسلوب الحطاب في المواهب أنه يتطرق إلى شرح المصطلحات الغامضة، والألفاظ المستغلقة والغريبة، بل إنه يضبطها بالحروف؛ إعانة للقارئ على الفهم، كما في شرحه لمعنى القطران، فيقول: «الْقَطِرَانُ: بفتح القاف وكسر الطاء المهملة، وبكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء، وهو عصارة شجرة الْأَبْهَلِ، وهو الْعَرْعَرُ وشجر الْأَرْزِ يطبخ فيتحلل منه القطران، ويقال في المطلي به مَقْطُورٌ وَمُقَطْرَنٌ» (الحطاب، 1412 هـ، 56/1) وبراعته اللغوية واضحة في شرحه، الذي يستدرك فيه على كبار أهل اللغة.

ولم يقتصر توضيحه وشرحه على الألفاظ فحسب، بل إنه شمل الأعلام أيضا، فنجده يترجم لرموز المالكية في مقدّمة كتابه، فترجم للخمي، وابن يونس، والمازري وغيرهم، كما أنه يبيّن أسماء بعض الأعلام الذين حصل فيهم اللبس والخلط عند كثير من الناس، كالقرطبي المُحدّث، والقرطبي المفسّر، حيث قال: «القرطبي الذي ذكره هو الإمام المحدّث أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم مات سنة ست وخمسين وستمائة، والقرطبي المتقدّم صاحب التّفسير هو العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرج مات سنة إحدى وسبعين وسبعمائة» (الحطاب، 1412 هـ، 532/2).

وقد استعمل بعض الاشتقاقات اللغوية للاختصار في بعض المواضع، وهي التي يطلق عليها علماء العربية النحت، فمن ذلك قوله في محاكاة المؤذن: «قلت: ولم أر زيادة قوله: "العلي العظيم" في كلام أحد وظاهر كلامهم أنه يحوقل أربع مرات» (الحطاب، 1412 هـ، 443/1).

ومن العوامل المهمة التي أسهمت في انفتاح عبارات المواهب، ويسر أسلوبها: ترتيب الحطاب الأقوال داخل المسألة الواحدة، فيسهل تمييزها، ولا يكون القارئ مضطراً للرجوع إلى مصدر كل قول ليتبيّنه ويعلم قائله، وهذا فيه اختصار للجهد والوقت كما لا يخفى، من ذلك ما أورده من أقوال في تغير الماء بما هو مُتأصّل فيه: «إذا كان في أصل الماء شجرة، فتغير الماء بعروقها، فنقل الشيخ

يوسف ابن عمر في شرح قول الرسالة إلا إذا غيّرت لونه الأرض التي هو بها عن نوازل ابن رشد أن ذلك لا يضر، ولم أقف على ذلك في نوازل ابن رشد، وقال الزهري في قواعده: إن كانت الشجرة مثمرة ففي ذلك قولان، وإن كانت يابسة، فالماء مضاف لسقوط اعتبار المنفعة قاله الأشياخ انتهى، قلت: والظاهر أن ذلك لا يضر لأنه مما يعسر الاحتراز منه» (الحطاب، 1412 هـ، 64/1).

هذا بخلاف مسلك بعض الفقهاء الذين تداخلت أقوالهم بسبب استخدامهم المنطق، أو الاختصار الشديد؛ لذا عاب على ابن عرفة بسبب اختصاره المخل، الذي أوقع اللبس، ففي مسألة الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث فيه حتى يتغير لونه وطعمه، قال بعد ذكره لقول ابن عرفة: «قلت: إلا أن كلامه يوهم أن اللخمي وابن رشد ذكرا القولين من غير ترجيح، وقد سبق كلامهما في ذلك، فانظر آفة الاختصار» (الحطاب، 1412 هـ، 62/1).

۞ ۞ ۞

المبحث الثالث: مسلكه في الخلاف والتّرجيح

أولاً: في الخلاف

يشغل التعرض للخلاف، وذكر الآراء والأقوال، وتقصي الروايات مساحةً كبيرةً من المواهب، فعند حديث الحطاب عن كل مسألة يسرد ما يدور حولها من أقوال، ويرصد الروايات التي قيلت فيها، وقد نبّه لهذا الأمر في مقدّمة كتابه، وذكر أنه أحد الأغراض التي سيق لأجلها هذا الشرح فيقول: «والتكلم على جميع مسائله، مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات، وفروع مناسبة، وتتمات مفيدة من ضبط وغيره، ومع ذكر غالب الأقوال وعزوها وتوجيهها غالبا» (الحطاب، 1412 هـ، 3/1) فبعد أن يورد الأقوال ومنازعها، ويبسط القول فيها يذكر محصلة هذه الأقوال، حيث يقول: «وأميل إلى البسط والإيضاح والبيان؛ حرصاً على إيصال الفائدة لكل أحد، وإذا ذكرت نقولاً مختلفة ذكرت محصلها آخرا، وإن طال الكلام في ذلك، فلا ينبغي للنّاظر فيه أن يسأم منه؛ لأن في ذلك فائدة عظيمة» (الحطاب، 1412 هـ، 4/1).

ويعد الحطاب من العلماء الذين انحصر اجتهادهم داخل المذهب رغم تحصيله لشروطه، واستجماعه لآلياته، وهو ليس نشازاً في هذا المسلك، فكثير من العلماء الكبار بقيت اجتهاداتهم داخل المذهب، كابن القاسم، وأشهب، وابن الماجشون وغيرهم، وقد كانت طريقته في عرض الخلاف تختلف من موضع لآخر، ولكن يمكن إجمالها في الآتي:

1. حصر الخلاف: استقصى الحطاب الروايات والأقوال المذكورة في المسألة التي يعرضها، بل إنه يذكر حتى الشاذ والمتروك والمهجور منها، ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها، تشهيراً وترجيحاً على بساط واحد من النّقد والتحقيق، والمقارنة والاستدلال، وقد ذكر «أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال أقوال أصحابه، ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم» (الحطاب، 1412 هـ، 40/1) فيقول في حصر الخلاف، في المسألة ثلاثة أقوال، أو روايات ونحو ذلك، فمثلاً عند حديثه عن التفرقة بين الماء والطعام في سؤر الحيوانات، قال: «وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول: الحمل على النجاسة في الماء والطعام فيراقان نظراً إلى الغالب، والثاني: الحمل على الطهارة فيها نظر إلى الأصل واختاره ابن رشد، والثالث: المشهور يطرح الماء دون الطعام» (الحطاب، 1412 هـ، 78/1) وقال في مسألة اشتباه الأواني: «وحاصل ما ذكروه من الخلاف في هذه المسألة خمسة أقوال فيما علمت» (الحطاب، 1412 هـ، 171/1).

وقال في مسألة تسليم المأموم بعد أن ذكر ما ورد فيها من روايات عن مالك: «فيتحصل في سلام المأموم أربع روايات» (الحطاب، 1412 هـ، 526/1).

ولا يخفى أن حصر الخلاف أمر ليس بمقدور كل فقيه الإقدام عليه؛ لأنه يستلزم الإحاطة بروايات الإمام، وأقوال أصحابه، والوقوف عليها في مظانها، والحطاب ممن شغف بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء أقواله، والاستبحار في الاطلاع على رواياته، شاهد ذلك ما بثّه في كتابه المواهب.

2. التصريح بالقائلين ومكان قولهم: بلغ الحطاب شأواً عظيماً في توثيق نقولاته كما سلف الإشارة إليه، وقد سلك هذا المسلك حتى عند عرضه للخلاف، فنجده يذكر أسماء المختلفين، ويحيل إلى أماكن أقوالهم، فبعد أن يحصر الخلاف في المسألة يقول: قال فلان في كذا، وقال فلان في كذا، ومن هذا قوله: «لما تحدّث ابن رشد على الخاتم في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم، ذكر فيمن توضأ وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت قولين، وقال: الأظهر منهما تخفيف ذلك على ما قاله أبو زيد بن أبي أمية في بعض روايات العتبية، ومحمد بن دينار في المدونة، خلاف قول ابن القاسم في المدونة، وقول أشهب في بعض روايات العتبية» (الحطاب، 1412 هـ، 199/1).

3. توضيح الخلاف: عندما يضطرب الخلاف بين روايات المذهب وأقواله، يدفع الحطاب الاضطراب والالتباس، بشرحها وتقييدها، وبيان مراد أصحابها، ويزيل الإشكال والاضطراب الذي اعتراها، ومن ذلك قوله: «اقتضى كلام ابن شاس وابن الحاجب أن توكيل المحجور وَتَوَكُّلَهُ غير جائز، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف هنا، وفي ذلك اضطراب، فإنهم أجازوا له التوكيل في بعض الصور، بل أُخِذَ بجواز توكيله مطلقا، كما سيأتي، وفي توكيله خلاف، وظاهر المدونة جوازه» (الحطاب، 1412 هـ، 119/5).

4. بيان سبب الخلاف: اهتم الحطاب في بعض الأحيان ببيان منشأ الخلاف، وأسفر بعد عرضه للخلاف عن السبب الذي لأجله وقع، وغرضه من هذا هو اختصار المسألة وأدلتها، والاقتصار على عيون الأدلة، وهذا المبدأ العظيم يضفي على المواهب صبغة فقهية أصولية، تجعله يحتل مكانة عالية بين مصادر المذهب، وبيانه للسببية قد يكون حكاية عن غيره من العلماء، وأحيانا أخرى يكون من استنباطه، فعند حديثه عن هيئة مسح الرأس في الوضوء، قال بعد أن ذكر الخلاف فيها: «فائدة: سبب الاختلاف قوله: في حديث عبد الله بن زيد "مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ" بدأ بمقدم رأسه، فقيل: الواو لا تقتضي الترتيب والمراد أدبر بهما وأقبل... وقيل: المراد أقبل بهما على قفاه وأدبر بهما

عن قفاه، فإن الإقبال والإدبار من الأمور النسبية، وقيل: بدأ من وسط رأسه وأقبل على وجهه كما تقدم، ويمنع هذا قوله: في الحديث "بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ"» (الحطاب، 1412 هـ، 259/1).

وذكر في حكم الإحرام بالحجّ قبل ميقاته الزماني اختلاف المذهب، ثم عقّبه ببيان سببه واختلاف الفقهاء فيه فقال ما نصّه: «وجعل ابن بشير وتابعوه سبب الخلاف، هل إيقاعه في أشهره أولى أو واجب؟ قال في التّوضيح، وفيه بحث، ولم يُبيّنه، ولعله من حيث إنه لا يلزم من كونه واجباً أنه لا ينعقد، والله أعلم، وقال ابن عبد السلام: وربما جعل سبب الخلاف اختلافهم في الإحرام هل هو ركن أو شرط؟» (الحطاب، 1412 هـ، 19/3).

ثانياً: في الترجيح

لا تخفى أهمية الترجيح بين الأقوال، إذ إنه من أنفع الأبواب في تكوين العقلية العلمية الشاملة، ويتّضح ذلك حيث يقف طالب العلم بين قولين متعارضين تعارضاً ظاهراً فلا يستطيع التّخلص من هذا التعارض إلا بفهم هذا الجانب المهم، الذي من مقتضياته النقد والاستدراك على الضعيف من الأقوال، وقد جعل الحطاب هذا المبدأ العظيم من مبادئ تأليف المواهب، يقول في مقدّمته: «وأُنبّه أيضا على ما في كلام ابن الحاجب وشروحه، وكلام الشيخ ابن عرفة وغيرهم لقصد تحرير المسائل لا للحط من مرتبتهم العلية» (الحطاب، 1412 هـ، 4/1) وأشاد بهذا الاستدراك والنقد غيره من العلماء، فهذا التنبكتي يقول: «استدرك فيه – المواهب– أشياء على خليل وشراحه، وابن عرفة، وشراح ابن الحاجب وغيرهم» (التنبكتي، 2000، ص: 593).

ولما كان الترجيح أحد معالم الحطاب الرئيسة في مواهبه، وإحدى الركائز التي قام عليها منهجه النقدي والاختياري، رأيت أن أسفر عن أهمّ هذه المعالم، وقبل بيانها ينبغي التنبيه على أن الحطاب يرى أن ترك القول المرجوح والأخذ بالرّاجح واجب لا راجح، يقول في مسألة من نزلت به يمين في امرأته: «إذا كان

مفتيه ليس من أهل الاجتهاد والتّرجيح وأفتاه بالقول المرجوح جهلاً، فهذا لا يلزمه شيء» (الحطاب، 1412 هـ، 84/4).

استخدم الحطاب عدة مصطلحات عبّر بها عما رجّحه من الأقوال وارتضاه، غير أن هذه المصطلحات فيها دلالة على التفاوت في قوّتها، فمثلاً عند تعبيره بأفعال التفضيل: أحسن، وأصوب، وأعدل، يشير إلى أن الفاضل أقوى، مع قبول المفضول، وإذا كان التفاوت بين الأقوال قويّا، عبّر عن الراجح بـ(حسن، وصواب) ونحوهما، وعبّر عن المرجوح والمردود، بقوله: غير صحيح، فيه نظر، ليس بحسن، وغيرها مما في معناها.

أما فيما يتعلق بأسس الترجيح والاستدراك وقواعدهما، فيمكن حصرها في الآتي، مع التنبيه أني سأسوقها من غير شواهد من كتاب المواهب؛ نظراً لضيق مساحة البحث، ولعل عملاً علميّاً آخر يرصدها بتوسّع، وقد مزجتُ بين أسسه في التّرجيح والاستدراك؛ لأنها في الغالب واحدة، إضافة إلى أنّ الحطاب بعد ترجيحه لأحد الأقوال المذكورة يردّ المرجوح ويستدرك على قائله، وفيما يأتي بيانها بإجمال:

- يرجّح أحد الأقوال من غير بيان دليله أو سبب ترجيحه له.
- يرجّح القول ويبيّن دليله.
- يرجّح جميع ما قيل في المسألة بعد أن يضع لها قيوداً.
- يرجّح جميعها من غير قيود.
- يرجّح بين الأقوال، ثم يأتي بقول جديد يراه أقوى من المرجَّح.
- يرجّح قولاً ويضعّف دليله، ثم يأتي له بدليل أقوى من المذكور.
- يرجّح القول ويرتضي دليله، ثم يعضده بدليل آخر.

وقمن بالتنبيه في ختام هاته الأسس، أن أبيّن أن الحطاب لم يرجّح بين الأقوال والروايات إلا بعد تعذّر الجمع بينها؛ إذ هو عنده أولى من الترجيح؛ لأن فيه إعمال القولين معا، كاختلاف قول ابن رشد وابن ناجي في ما إذا اختلط نجس بأشياء طاهرة كثيرة غير مائعة ولم يعلم النجس، فيرى ابن رشد أنه لا يطرح الجميع لأجل الشك، ويرى ابن ناجي طرح الكل، عقّب الحطاب بتعليق

جمع فيه بين القولين، ونصّه: «يمكن الجمع بينه وبين كلام ابن رشد، بأن كلام ابن رشد فيما كان كثيراً جداً، كما يظهر من كلامه فتأمّله» (الحطاب، 1412 هـ، 110/1).

الخاتمة

الحمد لله الكريم الوهاب، والصلاة والسلام على النبي الأوّاب.

فبعد هاته الرحلة في رحاب الحطّاب ومواهبه، أرصد أهم النتائج، وأسجل ما أراه من توصيات، على النحو الآتي:

- يعد كتاب المواهب معلمة علمية شاملة لشتّى أنواع العلوم الشرعية والعربية، من فقه وأصوله، وحديث ومصطلحه، ولغة وقواعدها.
- استوعب الحطاب أغلب الأقوال والروايات في كل مسألة يسوقها، مع تقيّده بفقه الخلاف عرضا وتحليلا، أدبا وتقريرا.
- اهتمام الحطاب بالاستدلال للمسائل الفقهية، حيث حفل المواهب بالأدلة النقلية والعقلية، وجمع أصول الاستدلال، ووجوه الاستنباط.
- أبرز كتاب المواهب النفس الأصولي والفقهي عند الحطاب، حيث اعتنى بتأصيل فروع المذهب، ونصّ على مآخذه المعتبرة، واهتم بتحقيق ما تشابه من مسائله، وحرّر الشائك من قضاياه، مما يدل على تضلعه في المذهب المالكي، وإحاطته بأسراره ومراميه، وامتلاك زمام المنطق التشريعي الذي ساد أصوله وفروعه.

التوصيات

- اهتمام جامعتنا بالدراسات الليبية المتخصصة في المذهب المالكي، وتوجيه طلاب الدراسات العليا إلى تحقيق ودراسة جهود علماء ليبيا في شتّى العلوم الشرعية.

- وضع جوائز سنوية في خدمة المذهب المالكي، من خلال إبراز جهود الليبيين فيه.
- إنشاء مركز يهتم بنشر الإرث الليبي المالكي.

المصادر والمراجع

إبراهيم، محمد (1421 هـ). اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة.

البغدادي، إسماعيل (1980). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

التنبكتي، أحمد بابا (1421 هـ). كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

التنبكتي، أحمد بابا (2000). نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط الثانية، تحقيق: عبدالحميد الهرامة، دار الكتاب، طرابلس، ليبيا.

الحطاب (1409 هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: أحمد سحنون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

الحطاب (1412 هـ). مواهب الجليل، ط الثالثة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الزاوي، الطاهر (2004.أ). أعلام ليبيا. دار المدار الإسلامي، ط 3، بيروت، لبنان.

الزاوي، الطاهر (2004.ب). الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، ط الأولى، دار البيارق، عمان، الأردن.

الزركلي، خير الدين (2002). الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، بيروت، لبنان.

الشنقيطي، محمد عبد الودود (1434 هـ). التسهيل والتكميل في الفقه المالكي، ط الأولى، دار الرضوان، موريتانيا.

النائب، أحمد (د.ت.أ). المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، ط الثانية، مكتبة الفرجاني، طرابلس، ليبيا.

النائب، أحمد (د.ت.ب). نفحات النّسرين والرّيحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، دار الفرجاني للنشر، طرابلس، ليبيا.

خليفة، حاجي (1413 هـ). كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

كحالة، عمر بن رضا (1408 هـ). معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

مخلوف، محمد (1349 هـ). شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر.

مخلوف، محمد (د.ت). مواهب الرحيم، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.